

Distr.
GENERAL

A/C.5/51/22/Add.2
12 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الخامسة

البندان ١١٦ و ١١٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

خطة المؤتمرات

اجتماعات إضافية لجدول المؤتمرات والاجتماعات المعتمدة
لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

مذكرة من الأمانة العامة

إضافة

١ - أبلغ الأمين العام الجمعية العامة في الوثيقتين A/C.5/51/22 و Add.1 بأنه لن يمكن خدمة الاجتماعات المقترحة التالية:

(أ) الاجتماعات الموازية للفريق الحكومي الدولي المخصص المعني بالغابات، الدورة الرابعة، ١٠-٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧؛

(ب) اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، الدورة الخامسة، ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

(ج) الفريق العامل الجامع المعني بالاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة التابع للجنة السادسة، ٢٤-٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧.

٢ - وقد تقرر ذلك بتطبيق المعيار العام الذي يقضي بأن يكون الحد الأقصى لقدرة خدمة المؤتمرات في معظم الأحوال هو ٨٠ جلسة في الأسبوع، ويكون المتوسط أقرب الى ٧٠ جلسة، ذلك لأن الموارد المدرجة في الميزانية إنما قدرت لتوفير الخدمات لحد أقصى يبلغ ٣ ٥٠٠ اجتماع سنويا.

٣ - والآن وقد أصبح معروفا العدد الإجمالي للاجتماعات المقترحة إضافة الى تلك المقررة في جدول المؤتمرات والاجتماعات، فإنه يمكن إعادة النظر في إمكانية خدمة مجموعات الاجتماعات الثلاث المذكورة أعلاه.

٤ - وتظل هناك حالة عدم تيقن، وهي، متطلبات اجتماع اللجنة الخامسة. ففي عام ١٩٩٦ اجتمعت اللجنة الخامسة لمدة ثمانية أسابيع وعقدت ما مجموعه ٨٠ جلسة فيما بين الدورات. وقد تم، بصفة مؤقتة، حجز ١٥ أسبوعا من خدمة الاجتماعات وذلك لاجتماعات اللجنة الخامسة المعقودة فيما بين الدورات في عام ١٩٩٧. وإذا اختارت اللجنة الخامسة أن تستخدم كامل مدة الـ ١٥ أسبوعا من خدمة الاجتماعات، فلن تتاح موارد لخدمة المجموعات الثلاث من الاجتماعات المذكورة أعلاه. ومن ناحية أخرى، إذا وافقت اللجنة الخامسة على الاجتماع لفترة أقصاها ثمانية أسابيع فيما بين الدورات، فإنه يمكن تخصيص الموارد المتبقية للـسبعة أسابيع لخدمة المجموعات الثلاث للاجتماعات.

٥ - وفي ضوء المعلومات المذكورة أعلاه، قد ترغب اللجنة الخامسة في إبلاغ الجمعية العامة أنها استعرضت الاحتياجات الكلية لخدمة الاجتماعات في عام ١٩٩٧، وأنه سيكون من الممكن بعد أن قررت أنها ستجتمع لمدة أقصاها ثمانية أسابيع فيما بين الدورات، خدمة القائمة الكاملة من الاجتماعات المدرجة في الوثيقتين A/C.5/51/22 و Add.1.
